

به اذا كان الملتزم طاعة فان نذر معصية او مباحا  
كدخول السوق لم ينعقد نذره ولا كفارة عليه عندنا  
وبه قال جمهور العلماء وقال احمد وطائفة فيه كفارة  
يعين وقوله صلى الله عليه وسلم فاقتضه عنما دليل لقضا  
المحقوق الواجبة على الميت فاما المحقوق المالية فجميع  
عليها واما البدنية ففيها خلاف ثم ذهب الشافعي  
وطائفة ان المحقوق المالية الواجبة على الميت من  
زكاة وكفارة ونذر يجب قضاؤها سواء وصي بها ام  
لا كدبوت الادبي وقال مالك وابو حنيفة واصحابهما  
لا يجب قضاؤها من ذلك الا ان يوصى ولا صحاب مالك  
خلاف والزكاة اذا لم يوصى بها والله اعلم قال القاضي  
عياض واختلفوا في نذر ام سويد هل يقبل كان نذر  
مطلقا وقيل كان صوما وقيل كان عتقا وقيل صدقة  
واستدل كل قائل باحاديث جات في صدقة ام سويد  
قال القاضي ويحتمل ان النذر كان غير ماورد في تلك  
الاحاديث قال والاظهر انه كان نذرا في المال ونذر  
بهما وبعضه ما رواه الدارقطني من حديث مالك  
فقال له يعني النبي صلى الله عليه وسلم استحق معها الما  
واما حديث الصوم عنما فقد علله اهل الصنفه  
للاختلاف بين رواته فوسده ومثله وكثيره اضطرابه  
واما رواية من رويها فاعتق عنها موافقة ايضا لان  
العتق

العتق من الاموال وليس فيه قلع بانه كان عليها عتق  
وانه اعلم واعلم ان مذهبا ومذهب الجمهور ان الوارث  
لا يلزمه قضا النذر الواجب على الميت اذا كان غير  
ماي ولا اذا كان ما ليا ولم يخلف تركه لكن يستحب له  
ذلك وقال اهل الظاهر يلزمه ذلك لحديث سويد  
هذود ليلتان الوارث لم يلزمه فلا يلزمه وحديث  
سويد يحتمل انه قضاها من تركتها او يوجبه وليس  
في الحديث تصريح بالزوجه ذلك والله اعلم **عن ابي**  
هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا نذر  
كان النذر لا يفتى من القدر شيئا وانما يستخرج به من  
البعيل **شر** وفي رواية اخذ رسول الله صلى الله عليه  
وسلم يوما بيها نذر النذر ويقول انه لا يرد شيئا  
وانما يستخرج به من الشحيح وفي رواية عن عمه عن  
النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن النذر وقال انه  
لا ياتي بخير وانما يستخرج به من البعيل قال المازري  
يحتمل ان يكون سبب النهي عن النذر كون الناذر يصير  
ملتزما له فيما يتي به تكلفا بغير نشاطه ويحتمل ان يكون  
سببه كونه ياتي بالقرية التي التزمها في نذره على صورة  
المعاوضة للامر الذي طلبه فينقض اجره وشان العباد  
ان تكون متمحضة له فعلى قائل القاص عياض  
ويحتمل ان النهي لكونه قد يظن بعض اجهلة ان النذر